

أَوْ حَرِيقٍ أَوْ هَدِيمٍ وَلَمْ يُعَلَّمْ تَرْبِيبَ مَوْتَهُمْ جَعَلَتْ

كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا فَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

لِوَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَلَا يُعْتَدُّ لِوَاحِدٍ مِنْ

الْغَرَقِيِّ وَخَوْهَمُ فِي وَرَثَةِ الْبَاقِيْنَ فِي

إِرْثٍ وَلَا فِي حَجَبٍ **فَصْلٌ** الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ

وَاحِدَةٌ فَيَرِثُ الْكُفَّارُ كُلَّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ

بَعْضٍ بِالنِّسْبِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَا إِلَّا أَنْ يُخْتَلَفَ

وَاحِدٌ لَا غَيْرَ أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ **فَصْلٌ** الْمَفْقُودُ

حَيٌّ فِي مَالِهِ فَلَا يُورَثُ حَتَّى يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِمَوْتِهِ

إِذَا مَاتَ أَقْرَبُهُ وَهُوَ مَوْقُوفٌ الْحَاكِمُ فِي مَالِ

غَيْرِهِ فَيُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنْهُ كَالْحَمْلِ وَإِذَا

حَكَمَ بِمَوْتِهِ فَمَالُهُ لُورَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحَكْمِ

بِمَوْتِهِ وَالْمَوْقُوفُ لَهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ يَرُدُّ لُورَثَتِهِ

ذَلِكَ الْغَيْرِ **فَصْلٌ** إِذَا مَاتَ جَمَاعَةٌ بَغْرَقٍ